

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي

صادر فى ٢٠٢٤/٢/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاي؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بتوحيد أوزان عبوات

الشاي وتعديلاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

(المادة الأولى)

تضاف عبوة وزن (٢٠٠) جرام صافى إلى أوزان عبوات الشاي المعدة للبيع

المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحي